

كوّماري عيراني
داد کای بالای نیوتیکهادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/التحادیة/تسبیز/٢٠١٣

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة ثاروق محمد السامي ووجهر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمسون فاس ثوروكيس وحسين أبو ألكمن العادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المسؤول - المدعي - إحصين حسادة عبدالله - وكيله المحامي تيبه محمد لطيف صالح .
التميز عليه - المدعي عليه - /رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة لتوقيضه
وكيله الموقف المحامي محمود مهدي صالح .

الإعداد

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موطنه عضو المجلس البلدي لقضاء الخشوعية التابع الي محافظة صلاح الدين وان المدعي عليه (التميز عليه) إضافة لتوقيضه امتنع عن صرف مستندات موطنه المالية بموجب قراره المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/١/٤ رغم تقيضه بها باستمرار حيث صرف له فروقات الراتب الاسمي للفكرة من (٢٠٠٨/١/١) وتقليبة (٢٠٠٨/٩/٣٠) ويجب تخصيصات (الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، الموقع الجغرافي) ، تظلم (المدعي) لدى المدعي عليه/إضافة لتوقيضه وسجل تظلمه بعدد واردة (٦٦) في ٢٠١٢/١/١١ الا انه لم يتم الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية .
أقام (المدعي) التمييز دعواه بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والمرفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ طلباً طهياً ليها الحكم بمنحه استمداقته المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، الموقع الجغرافي) للفكرة من (٢٠٠٨/١/١) وتقليبة (٢٠٠٨/٩/٣٠) .
ونتيجة الترافعة الحضورية العتية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ وبعدد الاضطرارية (٢٠١٢/١/١٩) حكماً بالاتساق يقضي ببرد دعوى المدعي .
والعدم قناعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٧ طلباً لخصه للأسباب الواردة فيها .

كوكب ماري حيراني
داد کای بالایی نییتهجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/التحكيمية/٢٠١٣

القرار

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن يتميز بمقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم العميد وجد انه صحيح وموافق لقانون للأسباب التي استند إليها ، حيث أن المدعي (العميد) عضو في المجلس الأعلى لقضاء الضوئية في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروقات الراتب الأسمى له ولم يتبع المدعي عليه عن صرف المنقصات لأسباب معينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/١/٤ فأقام المدعي الدعوى بطلب فيها إلزام مجلس المحافظة لصرف هذه المنقصات وتلاشها من ٢٠٠٨/١/٦ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ ، وتوجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المتألمات الشهيرة التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنوادي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء إضافة الى رواتبهم الوظيفية متفاداً لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد . كما تجد المحكمة ان المادة (١٧) لاتياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لمحت (يستحق أعضاء المجالس المحترية مقابل خدماتهم في المجلس متفاداً شهرياً تعادل مايتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) وان المادة (١٨) (أولاً) من القانون أعلاه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة الى وظيفته الا ان يحد انتهاء مدة عضويته) . وحيث ان المدعي كان موظفاً في الفترة التي بطلب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز المطالبة بها ثانية عن عمله في المجلس ، كما توجد المحكمة ايضاً أن كتاب وزارة المالية المرقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المتألمات التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين متفاداً لهم وعدم جواز استردادها والالتزام مستقلاً بأحكام المادة (١٨) (أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس

كولاً ماري عيراق
داد كاي بالاي نييتيحتادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

واي عمل وشيفسي آخر) . ومما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضى بمره
دهور المدعي للأسباب الواردة فيه صحيحاً وموافقاً لتقساوتن . فسر تصديقه وره
الطعون التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاطلاق في ٢٧/١/٢٠١٣ .

الرئيس
منحة محمد محمود

العضو
قاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هبة محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صباح النفليندي

العضو
عود صلاح النعيمي

العضو
ميقاتيل شمشون قيس كوركيس

العضو
حسن أبو النعمان